ولو في الحج منها واما اعتبار عين الحرج فليس الا بحجة ترتب الحكم على وفقها فلا نص ولا
اجماع على علية نفس حرج السفر وكجنس الجناية توضيحه ان يقال يجب القصاص في القتل
بالمثقل قياسا على القتل بالمحدود بجامع كونهما جناية عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص
وهو جنس لجميع القصاص في النفس والاطراف وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في
جنس القصاص بالنص والاجماع وهو ظاهر وانما الخفاء في ان اعتبار عين القتل العمد العدوان
في عين القصاص في النفس ليس بالنص او الاجماع بل بترتب الحكم على وفقه ليكون من الملائم
دون المؤثر ووجهه انه لا نص ولا اجماع على ان العلة ذلك وحده او مع قيد كونه بالمحدد
واقرب الى الغريب المناسب على ما اختاره القاضي في شرح المختصر وفي قوله وفي
ترتب الحكم عليه اي على هذا الجامع تحصيل مصلحة اشارة الى ان هذا فليس ذكر مثالا للغريب
المرسل كما توهم سائر شراح المختصر وليس طريق الشارح بناء على الرأيين كما توهم واهمل مثال الملائم
المرسل اكتفاء بما ذكره المصنف مثال الترتب على الخمسة الضرورية هي المال والنفس والدين والنسب
والعقل والمصالح الحاجية والتحسينية المصالح الحاجية هي التي في محل الحاجة كتمكين الولي من
تزويج الصغيرة فان مصالح النكاح ليست بضرورية لها في الحال الا ان الحاجة اليه توجه ما حاصله
وهو تقييد الكفو الذي لو فات لربما فات لا الى بدل والتحسينية هي التي لا يكون في محل الضرورة
ولا الحاجة بل يجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهذا
على قسمين منه ما يقع بدون معارضة قاعدة معتبرة وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب
اهلية الشهادة عن الرقيق لا لاجل انها منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم
ومنه ما يقع مع المعارضة كالكتابة فانها وان كانت مستحسنة في العادات الا انها في الحقيقة بيع
الرجل ماله بماله وذلك غير معقول كذا في المحصول والمصنف اخذ من كلامهم تعريف المؤثر انه اعترض جدي
في فصول البدايع على المصنف بان رسم المؤثر لا يتناول الغريب من غير المرسل وهو مقبول اتفاقا واعترف
وهذا مبني على انحصار المقبولية في المؤثر كما هو الظاهر من سياق المصنف واورد بدل العين شمل منه
ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم المذكور في موضع
آخر الوصف الذي يحصل [illegible] او لا فلا [illegible] تعيين الوصف [illegible] لكن البعيد
والابعد لا يتعينان اذ لو اريد بهما التفاوت بمرتبة لم يناسب تمثيل الابعد لكونه متضمنا لمصلحة
لان بعده المتضمن لضرورة ثم لحفظ النفس ثم ايقاع العداوة والبغضاء ثم السكر ثم الحرمة وان

وان اريد بالابعد اعلى الكل وبالبعيد ما بعده في المناسبة اعم من متضمن المصلحة او واقع
المفسدة بل وصف مناسب لحكم الشرع اعم منه سلمنا ان اعلى الكل متضمن المصلحة فيكون ما بعده
وهو الضرورة بعيدا وقد جعلها جنسا قريبا للولاية والطهارة واما ثانيا فلان المتضمن لمصلحة
لا يلزم ان يكون ابعد شيء مما هو عين النوع بان الوصف المدعى عليته لاحتمال ان يكون المدعى عليته
ما هو اللازم منه فليتأمل بمعنى من البيانية ويجوز ان يكون الاضافة لامية بان يراد بالوصف
والحكم الوصف الذي يناط به الحكم والحكم الذي يناط بالوصف فيكون المعنى الاخص في النوع الخاص
للوصف الذي يناط به الاحكام والنوع الخاص للحكم الذي يناط بالوصف وهكذا في جانب
الحكم فانه يقابل كلا مما ذكر في جانب الوصف حكم في مرتبته عموما وخصوصا فيتعلق بالعجز بسبب
عدم العقل حكم هو سقوط ما يحتاج الى النية كالعبادات ويتعلق بالعجز بسبب ضعف القوى حكم
هو سقوط وجوب الحج والجهاد ويتعلق بالعجز الناشئ عن الفاعل بدون اختياره حكم هو
سقوط المطالبة في الحال وهو وجوب الاداء في الصلوة ويتعلق بالعجز الناشئ عن الفاعل
مطلقا حكم هو سقوط المطالبة في الحال في العبادات البدنية والرخص كقصر الصلوة وتاخير
الصوم ويتعلق بمطلق العجز حكم هو التخفيف في الجملة كالعجز بسبب عدم العقل جعله هنا
من النوع وجعله فيما سبق من الجنس حيث قال جنسها العجز بسبب عدم العقل ولا منافاة لان المراد
بالنوع في هذا المقام الاضافي فهو نوع بالنسبة الى ما فوقه جنس بالنسبة الى ما تحته من
قبيل المركب وان كان في الامر مركبا الا ان له جهة وحدة فالمصنف بهذا الاعتبار فان قلت
اعتبار النوع فيه بحث اذ لا نم ان اعتبار علية النوع مطلقا يستلزم اعتبار علية الجنس فان علية
الخاص لما فيه من الزوائد لا يستلزم علية العام بل الامر بالعكس وكذا اعتبار معلولية شيء لا يقتضي
معلولية الجنس له والا لزم عدم وجود الجنس بعدم علة النوع وليس الامر كذلك لجواز وجوده
في ضمن نوع آخر وكان الجواب المذكور مبني على التنزل وجوب الاعتزال اي من النساء
والعلمان كافطار المريض فانه اي المرض مؤثر في تخفيف العبادة مطلقا صوما كان
او صلوة او غيرهما فيما سوى اعتبار النوع في النوع فان قلت لا حاجة الى اشتراط اعتبار
النوع في النوع لما مر من انه يستلزم التركيب الرباعي فيندرج في قوله ولا شك ان المركب
من اربعة اقوى الجميع قلت قد سبق ايضا ان الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الاربعة
مقصورة فيه وان اعتبار النوع في النوع من افراد الافراد ولا بد ان يستثنى حتى لا ينتقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)